بيـروت، فـي: ٢٠٢٦/٢/١٨
رقـم الصـادر: ٤٧٤/م.ص.
رقم المحفوظات: ٤٨/ش.ن - ٣٣٧/د/٢٠٢٤

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: إقتراح قانون يرمي إلى إخضاع المختارين بعد إنتهاء ولايتهم للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

المرجـــع: - إيداع رئاسة مجلس النواب ٤٨٥١/ص تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ ومرفقاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦.

تقدّم النائب السيد **سامي الجميل**، باقتراح قانون يرمي إلى تعديل الفقرة ١ (أ) من المادة /١/ من القانون رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩(إخضاع المُختاير لأحكام قانون الضَّمان الإجتماعي - فرع الضمان والأمومة) بحيث يَخضع المُختارين بعد إنتهاء ولايتهم **أي طيلة حياتهم** لأحكام قانون الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وتصبح الفقرة على الشكل التالي:

النصّ الحالي	النصّ المُقترح
المادة الأولى: ا- خلافاً لأيّ نصّ آخر، يَخضع المختارون الذين ينتخبون او يُقيّدون وفاقاً للاحكام القانونية النافذة **وطيلة مدّة ولايتهم**، لاحكام قانون الضمان الاجتماعي/ فرع ضمان المرض والامومة المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون المذكور. وذلك بصورة الزامية منذ المرحلة الاولى، ويقتصر الخضوع على العناية الطبية وتعويض نفقات الدفن.	**المادة الأولى:** ا- خلافاً لأيّ نصّ آخر، يَخضع المختارون الذين ينتخبون او يُقيّدون وفاقاً للاحكام القانونية النافذة **طيلة حياتهم**، لأحكام قانون الضمان الاجتماعي/ فرع ضمان المرض والامومة المنصوص عليه في المادة السابقة (السابعة) من القانون المذكور. ~~وذلك بصورة الزامية منذ المرحلة الاولى،~~ ويقتصر الخضوع على العناية الطبية وتعويض نفقات الدفن.

☒ يتبيّن من **الأسباب الموجبة** ما يلي:

- إنّ الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة والمَعيشيّة الصَعبة التي يَمرّ بها لبنان تؤثر سلبًا على معيشة المختارين وأسرهم.
- الضرورة الملحة لتامين الضمانات الاجتماعية والمعيشية للمختارين بما يمكنهم من القيام بمهامهم على أكمل وجه وبشكل فعّال دون قلق بشأن مُستقبلهم ومُستقبل اسرهم.

☒ بعد إستطلاع **رأي الجهات المعنية** بالموضوع، أفادت بما يلي:

- **وزارة الداخلية والبلديات:** أبدت **موافقتها** على اقتراح القانون موضوع البحث، مع الإشارة الى ما يلي:

- وجوب أن يَلحظ هذا الإقتراح تَطبيق الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٥ على المُختارين المُنتهية ولايتهم أو تَحديد مُعدّل اشتراك خاص بهم.
- إنّ مجلس الوزراء قد أحال الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٣٢٩٨ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩ مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة /١/ ـ ب البند الثالث من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٥ الذي يسمح للمختار بأن يستفيد من فروقات الإستشفاء التي يُقدّمها الصندوق التعاوني للمختارين حتّى ولو كان خاصعاً لأي نظام تعاضدي أو تعاوني آخر.

- **وزارة العدل ـ هيئة التشريع والاستشارات** (الرأي رقم ٢٠٢٥/٢٧٠ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٥): لا ترى من الناحية القانونية أيّ مانع يَحول دون إخضاع المُختارين طيلة حياتهم لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، ألّا أنّها ترى ضرورة الوقوف عند رأي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لدراسة التَّداعيات الماليّة المُترتّبة على اقرار هذا التعديل.

- **وزارة العمل:** أودعت رأي إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتعلق باقتراح القانون الذي أكّد أن استفادة أي فئة جديدة في ظل الظروف الإقتصادية والمالية والإجتماعية التي يمرّ بها الصندوق والإمكانات اللوجستية والمالية المُتعثرة تحول دون ذلك، مُشيراً إلى ما يلي:

- إنّ القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٥ قد أخضع المختارين طيلة مدّة ولايتهم لفرع ضمان المرض والأمومة وإفادهم من العناية الطبيّة وتعويض نفقات الدفن محدّداً الكسب الذي يُتّخذ أساسًا لحساب الإشتراكات بضعفيّ الحدّ الأدنى الرسمي للأجر المُطبّق على الأفراد الخاضعين لأحكام قانون العمل حيث مُعدّل الإشتراك المعمول به في الصندوق ٩%: يتحمل المختار ١/٥ من قيمة الإشتراكات وتتحمّل الدولة ٤/٥ من قيمتها.

- إنّ استمرار الدّولة بتَحمّل هذه الكلفة عن المَخاتير مدى الحياة يَتناقض مع الإستراتيجيّة الوطنيّة للحماية الإجتماعيّة التي تَنصّ على تَخصيص الموارد المالية للدولة لتَغطية الفئات الأكثر هشاشة.
- إنّ المخاتير جزء من السلطة العامة بصفتهم من مأموريّ الضابطة العدليّة وهم من العاملين في القطاع العام، فإذا ارتأت الدولة حمايتهم يمكنها ذلك عبر استفادتهم من تقديمات تعاونية موظفي الدولة كما ويمكن تأمين هذه التغطية من خلال جهات ضامنة رسمية أخرى كالصندوق التعاوني للمختارين في لبنان ويخضع لوصاية وزارة الداخلية والبلديات.

- **وزارة المالية:** رأت عدم الموافقة على اقتراح القانون موضوع البَحث، على ضوء رأي كل من وزارة العمل والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦، وقرّر **عدم الموافقة** على اقتراح القانون المذكور وفقاً لرأي كلّ من وزارة العمل- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ووزارة المالية.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام